

المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الأقل من تاريخ الانتهاء،
على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة

د. عماد حب الله

الأقل من تاريخ الانتهاء،
على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٣٣

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت باستخدام ترددات لاسلكية

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠١٠/٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ القاضي بمنح شركة ويفز ش.م.ل. ترخيصا لاستخدام ترددات لاسلكية لتأمين وصلات ميكرووية بين نقاط ثابتة،

وبما أن المادة الاولى من هذا الترخيص تنص على أن يرخص لشركة ويفز ش.م.ل. باستعمال ترددات لاسلكية للوصلات الميكرووية حتى تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ ضمنا،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الأقل من تاريخ الانتهاء،

على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٣١

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة ليبانون اونلاين ش.م.م. Lebanon Online S.A.R.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٥٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على